تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/320	4374/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/13هـ الموافق 2023/04/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2996/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/04هـ الموافق 2023/08/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في (6,900) سهماً من أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، وأن الشركة المدعى عليها أعادت مبلغ الاكتتاب وأشعرته عبر رسالة نصية بعدم اكتمال طلب اكتتابه، ويعترض على حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، وحبس الشركة المدعى عليها للمبلغ المذكور دون وجه حق مدة خمسة وعشرين يوماً. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4374/ل/د1/2023 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ألفين وتسعمائة وستة وثلاثون ريالاً وسبعة عشر هللة (2,936.17)؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/13هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: بما أن القرار - محل الاعتراض- حُدِّدَ تاريخ 1444/09/19هـ موعدًا لاستلامه، واستنادًا للمادة (التاسعة والسبعون بعد المئة) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة

(السابعة والثمانون بعد المئة) من ذات النظام؛ فإن الاعتراض يكون تقديمه خلال الأمد النظامي له؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً.

من الناحية الموضوعية: أسَّسَ المدعي دعواه مطالباً بالتعويض - حسبما هو موضَّح بصحيفة دعواه- ، واعتبرت اللجنة الابتدائية المدعي مستحقاً للتعويض رغم عدم أحقيته بذلك، وفق ما أوردناه بمذكراتنا الجوابية على الدعوى، مع تمسكنا بكافة ما جاء فيها، وعلى فرض قبول ذلك؛ فإن اللجنة الابتدائية أخطأت خطأً جوهرياً في حساب مبلغ التعويض، وبيان ذلك فيما يلي: احتسبت اللجنة الابتدائية متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول بقيمة (10.43) ريال، وهذا خطأ جوهري، حيث أن متوسط سعر سهم الشركة الصحيح - حسب موقع 'جهة (أ)'- هو (10.26) ريال. وعليه، يتضح لسعادتكم عدم صحة الأساس الذي بُني عليه التعويض المحكوم به في القرار - محل الاعتراض- ، ونبيّن لسعادتكم حساب التعويض المستحق وفقاً للآتي: الفرق بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولوية، ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم، ويضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؛ فيكون المبلغ الصحيح للتعويض هو (1,763.17) ريال، وليس كما جاء في منطوق القرار - محل الاعتراض، (10 – 10.26) x (6,900) = (1,794) ريال – (30.83) ريال – (1,763.17) ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي كافة، واحتياطياً إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعديل مبلغ التعويض ليكون (1,763.17) ريال.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/10/16هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الوقائع والأسباب:

1. بتاريخ 2022/5/12م، قمت بالاكتتاب في عدد (6,900) سهم من أسهم حقوق الأولوية لشركة (أ)، إلا أن الشركة المدعى عليها أعادت مبلغ الاكتتاب بدون وجه حق مما ألحق بالمدعي أضرار بالغة وخسائر مالية تقدر بمبلغ (200,000) مائتي ألف ريال.

2. أقام المدعي هذه الدعوى بعد أن تداولت بالجلسات وثبت لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية خطأ الشركة المدعى عليها إلا أنها قررت إلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغ وقدره (2,936.17) ألفين وتسعمائة وستة وثلاثون ريال وسبعة عشر هللة، تعويضاً عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق

أولوية شركة (أ). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات، وحيث أن هذا القرار قد جاء مجحفا بحقوق المدعي فإنه يستأنفه للأسباب الآتية:

أولاً: حيث أن قرار لجنة النظر في منازعات الاوراق المالية صدر بتاريخ 1444/9/13هـ الموافق 2023/4/4م، فإن الاستئناف يكون في موعده القانوني ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ثانياً: استندت اللجنة الموقرة في إصدار القرار للأسباب الآتية: '... فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولية ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الاسهم ويضرب الناتج في عدد الاسهم المراد الاكتتاب بها وحاصله هو مبلغ التعويض، مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية، وحيث ثبت للدائرة مما قدم في الدعوى ومن إعلانات (أ) على موقع جهة (أ)، بأن قيمة الاكتتاب في أسهم حقوق الأولية لشركة (أ) عشرة (10) ريالات، كما ثبت لها بأن متوسط سعر السهم في أول يوم تداول لهذه الاسهم، بلغ (10,43) ريال وأن مبلغ التعويض المودع في حساب المدعى عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب قدره (30,83) ريال، وحيث أن الفارق بين متوسط سعر سهم شركة (أ) في أول يوم تداول وبين سعر الطرح هو (0.43) ريال وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وعددها (6,900) سهم، يصبح الناتج مبلغ وقدره (2,967) ريال وبطرح مبلغ التعويض المودع في حساب المدعي عن عدم ممارسته لحق الاكتتاب في أسهم حقوق الأولية وقدره (30,83) يصبح إجمالي ما يستحق المدعي من تعويض عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ) مبلغاً وقدره ألفين وتسعمائة وستة وثلاثون ريالا وسبعة عشر هلله (2,936.17) ..الخ'، ونرد على ذلك بالآتي:

1 – ثبت لدى الدائرة الموقرة خطأ الشركة المدعى عليها وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (كما هو ثابت بأسباب القرار سالف الذكر).

2 – الدائرة الموقرة قدرت التعويض على أساس احتسابها التعويض عن حرمان المدعى من الاكتتاب في حقوق الأولية بالنظر إلى الفارق ما بين سعر الطرح للاكتتاب في حقوق الأولية ومتوسط سعر السهم في أول يوم تداول لتلك الأسهم وبضرب الناتج في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها وحاصله هو مبلغ والتعويض مطروحاً منه قيمة التعويض الموزع للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية في حين أن هذا الافتراض لا يغطي الأضرار التي لحقت بالمدعي حيث أن المدعى قد لحقت به من جراء خطأ الشركة المدعى عليها أضرار وخسائر ماليه كثيرة وذلك على النحو التالي:

2/1 عدد الاسهم (6,900) سهم كان سعر متوسط السهم في المحفظة الخاصة بالمدعي (20,33) ريال وكان سعر السهم في تداول السوق (15,32) ريال وسعر حقوق الأولوية (10) ريال للسهم الواحد أي خسرت صفر ريال بالعكس كان فيه هامش ربح قليل تقريبا خسارة التعديل.

2/2 اضطر المدعي لشراء عدد (7,000) سهم لتقليل حجم الخسارة الكبيرة التي لحقت به، وقد بلغت خسارته الآن مبلغ وقدره (65,000) ريال.

2/3 خطأ الشركة المدعى عليها منع المدعي من المضاربة بالمبلغ في أسهم أخرى وأضاع عليه ربح متحقق، حيث أن ربح المضاربة التقريبي (5٪) في اليوم ومع زيادة الأيام تزداد النسبة.

2/4 خطأ الشركة المدعى عليها تسبب في خسارة أعمال المدعى التجارية حيث سحب من رأس ماله المبلغ، وحجب من تشغيله في تجارة التمور.

2/5 بلغت الأضرار التي لحقت بالمدعي من خطا الشركة المدعى عليها مبلغ وقدره (200,000) مائتين ألف ريال كما هو مبين بصحيفة الدعوى.

ثالثاً: بالنسبة لما ورد بأسباب القرار الآتي نصه: 'وفيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن حبس ماله وحيث تبين للدائرة من كشف الحساب المقدم أن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع قيمة الاكتتاب البالغة "69,000 " ريال في 5/6/(- -)م، في الساعة " 19:02" أي قبل الموعد الأقصى لرد فائض الاكتتاب المحدد في نشرة الإصدار، لذلك فإن الدائرة ترى عدم استحقاق المدعي للتعويض المطالب به' ونرد على ذلك بالآتي:

1 – هذا الاستناد في غير محله حيث أن المدعى قد لحقت به أضرار كثيره، وخسر خسائر مالية كبيرة من جراء حبس ماله تتمثل في منعه من المضاربة بالمبلغ في أسهم أخرى وأضاع عليه ربح متحقق كما سبق بيانه.

2 – خسرت تجارة المدعي بسبب سحب هذه المبلغ من رأس ماله وعدم الاستفادة منه في تجارته (تجارة التمور) كما سبق بيانه.

من كل ما سبق يتبين لفضيلتكم أن الشركة المدعى عليها لم تراع مراعاة مصالح المدعي ولم تبذل حرص وعناية الشخص المحترف، ولم تلتزم بمعايير سلوك ملائمه في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها، وقد أخطأت خطأً بالغاً مما ألحق المدعي أضرار وخسائر مالية كبيرة بمبلغ وقدره (200,000) ريال".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل طرف؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من طرفي الدعوى، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، واحتياطياً إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعديل مبلغ التعويض ليكون (1,763.17) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (2,936.17) ألفان وتسعمائة وستة وثلاثون ريالاً وسبع عشرة هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق بتقصير الشركة المدعى عليها في مراعاة مصالح المدعي، وتسلمها لمبلغ طلب الاكتتاب محل الدعوى دون إشعاره في وقتٍ معقول بأن طلب اكتتابه لم يُقبل، ونتج عن ذلك حرمانه من الاكتتاب في حقوق الأولوية، مما يوجب مسؤوليتها عن تعويضه، ومن رفض طلبات المدعي تعويضه عن حبس ماله لعدم استحقاقه.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض عن حرمان المدعي من الاكتتاب في حقوق الأولوية، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفق ما هو وارد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض

الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر يكون من خلال النظر إلى سعر السهم خلال مرحلة الاكتتاب (سعر الطرح) ومقارنته بمتوسط سعر السهم خلال الفترة من أول يوم تداول لتلك الأسهم حتى تاريخ إعادة مبلغ الاكتتاب في حقوق الأولوية في حساب المدعي، والفارق يتم ضربه في عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها، مطروحاً منه قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية والتي حصل عليها نتيجة عدم الاكتتاب، والفارق هو مبلغ التعويض، وبتطبيق ذلك تبيَّن ما يلي:

سعر طرح السهم خلال مرحلة الاكتتاب	- -
متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ أول يوم تداول حتى تاريخ إيداع قيمة الاكتتاب في الحقوق	- -
الفرق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة	- -
عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	- -
حاصل ضرب الفارق بين سعر الطرح ومتوسط سعر السهم خلال الفترة × عدد الأسهم المراد الاكتتاب بها	- -
قيمة التعويض للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية	- -
إجمالي التعويض	- -

وأما بقية ما أورده كل من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4374/ل/د1/2023 لعام 1444هـ، على النحو الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (3,143.17) ثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وأربعون ريالاً وسبع عشرة هللة؛ تعويضًا عن حرمانه من الاكتتاب في حقوق أولوية شركة (أ).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.